



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة حفر الباطن

لائحة الدراسة والاختبارات للسنة التحضيرية

الصادرة بقرار مجلس الجامعة (١٤٣٦/٤/٦ - ١٤٣٧ هـ) المتخذ في جلسته الرابعة للعام

الدراسي ١٤٣٦/١٤٣٧ المعقودة بتاريخ ١٢ / ٠٨ / ١٤٣٧ هـ

٢٠ رمضان ١٤٣٧ هـ



المحتويات

الصفحات	المواد	العنوان
٣	١	التعريفات
٧	٢	أهداف السنة التحضيرية
٧	٥-٣	قبول الطلاب المستجدين
٩	٦	نظام الدراسة في السنة التحضيرية
١٢	٧	المواظبة والاعتذار عن الدراسة
١٣	٩-٨	تقرير الحالة الدراسية
١٥	١١-١٠	التأجيل والإنقطاع عن الدراسة
١٥	١٣-١٢	إعادة القيد
١٦	٢١-١٤	الاختبارات والتقديرات
٢١	٢٢	أحكام عامة



التعريفات

المادة الأولى:

السنة التحضيرية:

يقبل الطالب المستجد في السنة التحضيرية، وعلى جميع الطلاب المقبولين إكمال برنامج السنة التحضيرية قبل بداية الدراسة في المرحلة الجامعية.

السنة الدراسية:

فصلان رئيسيان وفصل صيفي إن وجد.

الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تُدرس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

المقرر الدراسي:

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج) ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه.

الوحدة الدراسية:

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.



الإشعار الأكاديمي:

الإشعار الذي يوجه للطلاب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في القواعد التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات بجامعة حفر الباطن.

التحذير الأكاديمي:

الإشعار الذي يوجه للطلاب بعد ظهور نتائجه مع نهاية كل فصل دراسي (عدا الصيفي) إذا تحققت أي من الحالتين التاليتين:

- إذا كان معدله التراكمي (من ٢،٠٠٠ إلى أقل من ٣،٠٠٠ من ٥،٠٠٠) أو (من ١،٠٠٠ إلى أقل من ٢،٠٠٠ من ٤،٠٠٠).
- إذا كان معدله الفصلي (أقل من ٣،٠٠٠ من ٥،٠٠٠) أو (أقل من ٢،٠٠٠ من ٤،٠٠٠).

درجة الأعمال الفصلية:

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات، وبحوث، وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي:

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي:

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية:

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.

التقدير:

وصف للرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.



تقدير غير مكتمل:

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC) .

المعدل الفصلي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب.

المعدل التراكمي للسنة التحضيرية:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها في برنامج السنة التحضيرية على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات.

السجل الأكاديمي:

وثيقة رسمية تبين وضع الطالب الدراسي شاملاً اسم الطالب ورقمه الجامعي وسجله المدني واسم كليته وتخصصه وحالته الدراسية وجميع المقررات التي درسها الطالب برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقدير التي حصل عليها والمعدل الفصلي والمعدل التراكمي والإنذارات الأكاديمية (إن وجدت) بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول، وذلك حتى تاريخ طباعة تلك الوثيقة.

لجنة القبول والتقويم الأكاديمي:

لجنة استشارية يكونها مدير الجامعة مهمتها دراسة حالات طلبات التحويل وإعادة القيد والنظر في حالات الإيقاف واتخاذ التوصيات اللازمة حيال ذلك تمهيداً لإقرارها حسب ما تقضي به اللائحة.

الترقية من مقررات السنة التحضيرية:

اجتياز كل مقررات السنة التحضيرية أو بعضها بناءً على ضوابط تقرها إدارة الجامعة.



الانقطاع:

عدم تسجيل الطالب أية مقررات دراسية في الفصل الدراسي، دون حصوله على إذن بتأجيل الدراسة، ولا تحسب فترة الإنقطاع ضمن المدة النظامية للتخرج.

تأجيل الدراسة:

عدم تسجيل الطالب أي مقررات دراسية في الفصل الدراسي، المراد تأجيل الدراسة فيه بطلب من الطالب، ولا تحسب فترة التأجيل ضمن المدة النظامية للتخرج.

الاعتذار عن الدراسة:

عدم مواصلة الطالب الدراسة للفصل الدراسي، الذي سجل فيه مقررات، مع احتساب فترة الاعتذار ضمن المدة النظامية للتخرج.

الحرمان:

حرمان الطالب من حضور الاختبار النهائي بسبب تدني نسبة حضوره المحاضرات عن الحد الأدنى المطلوب. ويُعدّ الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

طبي القيد:

إنهاء علاقة الطالب بالجامعة سواءً كان عن طريق الفصل أو الانسحاب أو الانقطاع.



أهداف السنة التحضيرية

المادة الثانية:

- تهدف السنة التحضيرية إلى تهيئة الطلاب المستجدين للدراسة والحياة الجامعية وزيادة فرص نجاحهم وتفوقهم في الجامعة من خلال:
- أ. تطوير مهارات الطلاب في اللغة الإنجليزية لتمكينهم من الدراسة والتواصل باللغة الإنجليزية في مراحل الدراسة الجامعية.
 - ب. تعزيز فهم واستيعاب الطلاب للمفاهيم الرياضية الأساسية، وتطوير القدرة على التحليل والتفكير من خلال طرق حل المسائل والربط بين المفاهيم الرياضية المختلفة.
 - ج. تزويد الطلاب بالمعارف والمهارات الأساسية بهدف تهيئتهم للعمل الأكاديمي، وتطوير أساليب التعلم الفعالة ومساعدتهم على التأقلم مع الحياة الجامعية واختيار التخصص وممارسة الحياة الصحية السليمة.

قبول الطلاب المستجدين

المادة الثالثة:

يحدد مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح عمادة القبول والتسجيل ومجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة، عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم. ويتم التنسيق بين عمادة القبول والتسجيل وبين الكليات خلال السنة الدراسية لتحديد تخصصات الطلاب الذين سيكملون برنامج السنة التحضيرية وذلك حسب رغبة كل منهم وبناءً على الشروط التي تقرها الجامعة.



المادة الرابعة:

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي :

- أ. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ب. ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- د. أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- هـ. أن يكون لائقاً طبياً.
- و. أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- ز. ألا يكون مفصولاً من جامعة أخرى لأسباب تأديبية.
- ح. أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

المادة الخامسة:

١. تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والاختبار التحصيلي واختبار القدرات. وتقوم عمادة القبول والتسجيل بعد انتهاء اختبارات القبول بالمفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع شروط القبول وفقاً للتقويم الكلي الذي يحصلون عليه وحسب العدد المحدد مسبقاً لتلك السنة الدراسية. وبعد اعتماد مدير الجامعة نتائج هذه المفاضلة يتم إعلام الطلاب بنتائج قبولهم.
٢. تكون أفضلية القبول ممن تنطبق عليهم شروط القبول للحاصلين على الثانوية العامة في نفس العام فالأقدم حتى خمس سنوات، باستثناء القبول في الكليات الصحية فتكون الأفضلية لخريجي نفس العام والعام الذي قبله فقط.
٣. يلغى قبول الطلاب الذين تم إبلاغهم بالقبول إذا لم يحضروا في الموعد المحدد.



نظام الدراسة في السنة التحضيرية

المادة السادسة:

١. على جميع الطلاب المقبولين إكمال برنامج السنة التحضيرية قبل بداية الدراسة في المرحلة الجامعية ويمكن اجتياز هذا البرنامج أو جزء منه حسب القواعد التنفيذية الخاصة بذلك.
٢. مدة برنامج السنة التحضيرية سنة دراسية، وفصل صيفي إن لزم الأمر، يتم خلالها تدريس مقررات اللغة الإنجليزية والرياضيات، وأي مقررات أخرى ترى الجامعة إضافتها.
٣. يتم إدراج التقديرات التي حصل عليها الطالب في مقررات السنة التحضيرية في سجله الأكاديمي مع المعدل الفصلي والمعدل التراكمي، ولا تحسب هذه التقديرات في المعدل التراكمي للدراسة الجامعية.
٤. يمكن إعفاء الطالب من دراسة مقرر أو أكثر من مقررات اللغة الانجليزية إذا أظهر تفوقاً فيها قبل بدء الدراسة في السنة التحضيرية بناءً على ضوابط تقرها إدارة الجامعة.
٥. إذا اجتاز طالب السنة التحضيرية مقرري اللغة الإنجليزية وتبقى عليه مقررات أخرى فإنه يمكنه في هذه الحالة دراسة بعض مقررات المرحلة الجامعية حسب الضوابط التي تقرها إدارة الجامعة.
٦. تسجيل المقررات الدراسية:
 - أ) تتم عملية التسجيل ووضع الجدول الدراسي لطلاب السنة التحضيرية من قبل عمادة القبول والتسجيل طبقاً للخطة الدراسية للسنة التحضيرية.
 - ب) لا يسمح للطلاب بإجراء عمليات الحذف أو الإضافة أو تغيير الشعبة المسجل فيها.
 - ج) يجب على الطالب الحضور في الشعبة المعتمدة له في جدولته الدراسي، حيث أن حضوره في شعبة أخرى سيؤدي إلى تسجيله غائباً في شعبته الأصلية التي في جدولته الدراسي وبالتالي حرمانه من دخول الاختبار النهائي.



- (د) يجب على الطالب التأكد من وجود اسمه في كشف الحضور الرسمي في جميع المقررات المسجلة له، ولا يجوز إضافة اسمه يدوياً في كشف الحضور.
٧. يفصل الطالب من برنامج السنة التحضيرية في إحدى الحالتين التاليتين:
- (أ) إذا حصل الطالب على تقدير راسب أو محروم أو انسحب بتقدير راسب مرتين متتاليتين في نفس المقرر من مقررات اللغة الإنجليزية أو مقررات الرياضيات.
- (ب) إذا لم ينجح الطالب جميع مقررات برنامج السنة التحضيرية خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لإنهاء السنة التحضيرية علاوة على مدة البرنامج.
٨. يجتاز الطالب السنة التحضيرية عند حصوله على تقديرات لا تقل عن التقديرات الموضحة في الجدول التالي، حسب الضوابط التي تضعها إدارة الجامعة، ومنها عدد الطلاب الذين يمكن استيعابهم في تخصص معين والمعدل التراكمي للسنة التحضيرية وأي شروط أخرى.



التقديرات المطلوبة لإنهاء السنة التحضيرية ومن ثم الالتحاق بالبرامج المختلفة في كليات
(الهندسة والعلوم وإدارة الأعمال وعلوم وهندسة الحاسب والعلوم الطبية التطبيقية والمجتمع)

التأهل للالتحاق بالبرامج الأكاديمية التالية:	الحد الأدنى للتقدير في مقرر				تسلسل
	رياضيات ٠٠٢	رياضيات ٠٠١	إنجليزي ٠٠٢	إنجليزي ٠٠١	
<ul style="list-style-type: none">• يحق للطلاب الالتحاق بأي برنامج بكالوريوس حسب ميوله في كليات الهندسة والعلوم وإدارة الأعمال وعلوم وهندسة الحاسب.• يحق للطالبة الالتحاق بأي برنامج بكالوريوس حسب ميولها في كليات العلوم وإدارة الأعمال وعلوم وهندسة الحاسب وكلية العلوم الطبية التطبيقية.	C	C	C	C	١
<ul style="list-style-type: none">• يحق للطلاب الالتحاق بأي برنامج بكالوريوس في كلية إدارة الأعمال، كما يحق للطلاب الالتحاق ببرامج بكالوريوس العلوم في الكيمياء وبرنامج بكالوريوس العلوم في الأحياء في كلية العلوم.• يحق للطالبة الالتحاق بأي برنامج بكالوريوس في كلية إدارة الأعمال، كما يحق للطالبة الالتحاق ببرامج بكالوريوس العلوم في الكيمياء وبرنامج بكالوريوس العلوم في الأحياء في كلية العلوم. ويحق للطالبات الالتحاق بكلية العلوم الطبية التطبيقية.			لا يقل التقدير في أحد المقررين عن C ، ولا يقل التقدير في المقرر الآخر عن D	C	٢
<ul style="list-style-type: none">• يحق للطالبة الالتحاق ببرامج بكالوريوس العلوم في الرياضيات.	C	C	لا يقل التقدير في أحد المقررين عن C ، ولا يقل التقدير في المقرر الآخر عن D		
<ul style="list-style-type: none">• يحق للطلاب الالتحاق فقط ببرامج كلية المجتمع (درجة المشاركة).• يحق للطالبة الالتحاق ببرامج بكالوريوس العلوم في الكيمياء.	D	D		D	٣



المواظبة والاعتذار عن الدراسة

المادة السابعة :

١. إذا زادت نسبة غياب طالب السنة التحضيرية في المقرر بدون عذر عن ١٠%، أو زادت نسبة الغياب الكلي بعذر رسمي وبدون عذر في المقرر عن ١٥% من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر، لا يحق للطالب الاستمرار في المقرر على الفور، ولا يحق له دخول الاختبار النهائي ويرصد له في سجله الأكاديمي تقدير محروم (ح) أو (DN) في المقرر بناءً على قرار مدرس المقرر وموافقة رئيس قسمه. ويوضح الجدول التالي طريقة التعامل مع حالات الغياب في مقررات السنة التحضيرية:

عدد الغيابات الكلي (بعذر رسمي وبدون عذر)	عدد الغيابات بدون عذر رسمي			المقرر
	DN	الإنذار الثاني	الإنذار الأول	
٤٥	٣٠	٢٠	١٠	إنجليزي ٠٠٢، ٠٠١
٢٧	١٨	١٢	٨	إنجليزي ٠٠٤، ٠٠٣
٩	٦	٤	٣	رياضيات ٠٠٣، ٠٠٢، ٠٠١
٧	٥	٤	٣	إحصاء ٠٠١
٥	٣	٢	١	تحضيري ٠٠٦، ٠٠٥، ٠٠٤، ٠٠٣، ٠٠٢، ٠٠١، ٠٠٩، ٠٠٨، ٠٠٧
٥	٣	٢	١	هندسة ميكانيكية ٠٠٣
٥	٣	٢	١	تربية بدنية ٠٠٢، ٠٠١

٢. يتم تسجيل الطالب الذي لا يصل إلى المحاضرة في الوقت المحدد (في غضون ٥ دقائق من بداية المحاضرة) متأخراً. إذا تم تسجيل الطالب متأخراً ٣ مرات، فإن ذلك يعادل غياب محاضرة واحدة. الطالب الذي يصل متأخراً أكثر من ٥ دقائق يعتبر غائبا بدون عذر.

٣. يجوز لمجلس عمادة السنة التحضيرية أو من يفوضه - استثناءً - رفع درجة الحرمان (DN) إذا قدم الطالب على الفور عذراً يقبله المجلس والسماح للطالب بالاستمرار في المقرر ودخول الاختبار النهائي، على أن لا تكون نسبة حضوره تقل عن ثلثي المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر، ولا يكون غيابه بدون عذر قد



- جاءت نسبة (١٠% لطلاب السنة التحضيرية) حيث ينطبق على حالته البند رقم (١) من هذه المادة.
٤. لا يجوز لطالب السنة التحضيرية الانسحاب من أي مقرر من مقررات برنامج السنة التحضيرية. وفي حالة رغبته الانسحاب من جميع تلك المقررات يطبق عليه أنظمة الانسحاب الواردة في التقويم الأكاديمي المقرر من مجلس الجامعة.
٥. يتم إشعار ولي الأمر عند الموافقة على انسحاب الطالبة من الجامعة، أو اعتذارها عن الدراسة، أو التأجيل.

تقرير الحالة الدراسية

المادة الثامنة :

١. تقرير الحالة الدراسية:

تحدد في نهاية كل فصل دراسي حالة الطالب الدراسية التي تبين خلاصة ما حققه الطالب خلال دراسته بالجامعة وتظهر حالة الطالب الدراسية في سجله الأكاديمي، هذا مع العلم بأن الفصل الصيفي لا يغير في الحالة الدراسية، وفيما يلي توضيح هذه الحالات:

الحالة الأكاديمية الجيدة (Good Standing):

تكون الحالة الأكاديمية للطالب جيدة إذا لم يقل معدله التراكمي أو الفصلي عن الحد الأدنى (٣,٠٠٠ من ٥,٠٠٠) أو (٢,٠٠٠ من ٤,٠٠٠)، ومن المفروض أن يظل الطالب محافظاً على هذه الحالة حتى التخرج.

التحذير الأكاديمي (Academic Warning):

يحذر الطالب بعد ظهور نتائجه مع نهاية كل فصل دراسي (عدا الصيفي) إذا تحققت أي من الحالتين التاليتين:

- إذا كان معدله التراكمي (من ٢,٠٠٠ إلى أقل من ٣,٠٠٠ من ٥,٠٠٠) أو (من ١,٠٠٠ إلى أقل من ٢,٠٠٠ من ٤,٠٠٠).



- إذا كان معدله الفصلي (أقل من ٣,٠٠٠ من ٥,٠٠٠) أو (أقل من ٢,٠٠٠ من ٤,٠٠٠).

الإنذار الأكاديمي (Academic Probation):

يوضع الطالب تحت الإنذار الأكاديمي بعد ظهور نتائجه في نهاية كل فصل دراسي، إذا كان معدله التراكمي (أقل من ٢,٠٠٠ من ٥,٠٠٠) أو (أقل من ١,٠٠٠ من ٤,٠٠٠).

٢. إنهاء مفعول التحذير الأكاديمي أو الإيقاف:

(أ) يمكن إنهاء مفعول التحذير الأكاديمي بعد مرور فصل دراسي اعتيادي على توجيه ذلك التحذير، وينتهي مفعوله عندما يكون معدل الطالب الفصلي والتراكمي في نهاية أي فصل دراسي (٣,٠٠٠ أو أكثر من ٥,٠٠٠) أو (٢,٠٠٠ أو أكثر من ٤,٠٠٠).

(ب) على الطالب الموقوف إذا رغب في الدراسة التقدم بطلب لاستئناف الدراسة في الفترة المحددة من قبل عمادة القبول والتسجيل، وتنظر لجنة القبول والتقويم الأكاديمي في إمكانية إعادة الطالب للدراسة بعد فترة الإيقاف، ولا يتم احتساب مدة إيقاف الطالب من المدة المقررة لإنهاء متطلبات الدرجة العلمية.

٣. إعادة مقرر دراسي

إذا رسب الطالب في مقرر فعليه إعادة ذلك المقرر، ويمكن للطالب كذلك أن يعيد دراسة أي مقرر حصل فيه على تقدير مقبول أو مقبول مرتفع، ويعكس آخر تقدير أداء الطالب في المقرر، وفي حالة إعادة الطالب مقرراً دراسياً حصل فيه على تقدير مقبول أو مقبول مرتفع ثم حصل فيه على تقدير راسب فعليه إعادته، وتحسب جميع التقديرات في سجل الطالب الأكاديمي.

المادة التاسعة:

١. الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.
٢. إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس عمادة السنة التحضيرية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره



والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة العاشرة:

لا يحق لطالب السنة التحضيرية تأجيل الدراسة أو الاعتذار عن الفصل الحالي، إلا لعذر قاهر تقبله إدارة الجامعة.

المادة الحادية عشرة:

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

إعادة القيد

المادة الثانية عشرة:

١. يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية :

- (أ) أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
- (ب) أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
- (ج) إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر فيإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق



عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.

(د) لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.

(هـ) لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعدّ قيده مُلغى من تاريخ إعادة القيد.

الاختبارات والتقدير

المادة الرابعة عشرة:

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناءً على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠%) من الدرجة النهائية للمقرر.

المادة الخامسة عشرة:

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:
أ. الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.
ب. اختبارين تحريرين على الأقل.



المادة السادسة عشرة:

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناءً على توصية مجلس القسم - أن يُضَمَّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة السابعة عشرة:

١. يجوز لمدرس المقرر السماح للطالب باستكمال متطلبات المقرر خلال الفصل الدراسي التالي في الحالات الاستثنائية الخارجة عن نطاق سيطرة الطالب.
٢. لا يدخل في تطبيق هذه المادة من غاب عن الاختبار النهائي بدون عذر.
٣. يقوم مدرس المقرر برصد تقدير غير مكتمل (IC) وكتابة تقرير إلى رئيس القسم يشمل الأسباب والمبررات التي تم على أساسها رصد التقدير والعمل اللازم لاستكمال متطلبات المقرر والمدة المحددة لذلك.
٤. على الطالب أن يُنهي متطلبات المقرر خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي.
٥. عند إكمال الطالب متطلبات المقرر في الفترة المحددة لذلك فعلى مدرس المقرر تغيير التقدير للطالب من تقدير غير مكتمل (IC) إلى التقدير الذي يستحقه في ذلك المقرر، وإشعار عمادة القبول والتسجيل بذلك خلال تلك الفترة من خلال رئيس القسم الأكاديمي المعني.
٦. إذا لم يتم تغيير تقدير غير مكتمل (IC) من قبل مدرس المقرر في الفترة المحددة لذلك، تقوم عمادة القبول والتسجيل بتغيير التقدير إلى راسب (F)، وإشعار الطالب ومدرس المقرر ورئيس القسم بذلك.
٧. لا يجوز للطالب إعادة تسجيل مقرر حصل فيه على تقدير غير مكتمل (IC) قبل تغيير هذا التقدير.
٨. التقدير غير مكتمل (IC) ينتج عنه تعليق الحالة الدراسية للطالب في ذلك الفصل الدراسي، ويشمل ذلك مراتب التميز.
٩. لا يجوز للطالب التسجيل في أي مقرر يكون المقرر الذي حصل فيه على تقدير غير مكتمل (IC) متطلباً له.



المادة الثامنة عشرة:

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الرمز بالعربية	الرمز بالإنجليزية	حدود الدرجة	النقاط	المدلول بالعربية	المدلول بالإنجليزية
أ+	A+	٩٥ - ١٠٠	٤,٠٠٠ - ٥,٠٠٠	ممتاز مرتفع	Exceptional
أ	A	٩٥ أقل من ٩٥	٤,٧٥ - ٣,٧٥	ممتاز	Excellent
+ب	B+	٩٠ أقل من ٩٠	٤,٥٠ - ٤,٥٠	جيد جداً مرتفع	Superior
ب	B	٨٥ أقل من ٨٥	٤,٠٠٠ - ٣,٠٠٠	جيد جداً	Very Good
+ج	C+	٨٠ أقل من ٨٠	٣,٥٠ - ٢,٥٠	جيد مرتفع	Above Average
ج	C	٧٥ أقل من ٧٥	٣,٠٠٠ - ٢,٠٠٠	جيد	Good
+د	D+	٧٠ أقل من ٧٠	٢,٥٠ - ١,٥٠	مقبول مرتفع	High Pass
د	D	٦٥ أقل من ٦٥	٢,٠٠٠ - ١,٠٠٠	مقبول	Pass
هـ	F	أقل من ٦٠	١,٠٠٠ - ٠,٠٠٠	راسب	Fail
م	IP	-----	-	مستمر	In-Progress
ل	IC	-----	-	غير مكتمل	In-Complete
ح	DN	-----	١,٠٠٠ - ٠,٠٠٠	محروم	Denial
ند	NP	٦٠ وأكثر	-	ناجح دون درجة	Nograde-Pass
هد	NF	أقل من ٦٠	-	راسب دون درجة	Nograde-Fail
ع	W	-----	-	منسحب بعذر	Withdrawn
ع ج	WP	-----	-	منسحب بأداء مرضي	Withdrawn with Pass
ع هـ	WF	-----	١,٠٠٠ - ٠,٠٠٠	منسحب بتقدير راسب	Withdrawn with Fail
ع م	AU	-----	-	مستمع	Audit



المادة التاسعة عشرة:

١. تقسم درجات الطلاب على المستويات التسعة المذكورة في نص المادة السابقة، وتحسب التقديرات على أساس هذا التقسيم، ويجوز لمدرس المقرر الأخذ في الاعتبار طرق تقويم أخرى متعارف عليها مثل المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري (Standard Deviation) لدرجات الطلاب النهائية للمقرر التي تعكس تحصيل الطلاب الدراسي.
٢. يعطى الطالب تقدير منسحب بأداء مرضٍ (ع ج) أو (WP)، أو تقدير منسحب بتقدير راسب (ع هـ) أو (WF) إذا انسحب خلال الفترة الموضحة في التقويم الأكاديمي. ويحدد التقدير من قبل مدرس المادة، وموافقة رئيس القسم المختص بناءً على تحصيل الطالب الدراسي قبل طلبه الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة.
٣. في نهاية كل فصل دراسي تقوم عمادة القبول والتسجيل بإدراج أسماء الطلاب المتفوقين في قائمة التميز للسنة التحضيرية على النحو التالي:
 - أ) مرتبة التميز الأولى : المعدل الفصلي بين (٤,٧٥) - (٥,٠٠) من (٥,٠٠)، وعلى ألا يقل عدد النقاط عن (٧٦) نقطة، أو (٣,٧٥) - (٤,٠٠) من (٤,٠٠)، وعلى ألا يقل عدد النقاط عن (٦٠) نقطة.
 - ب) مرتبة التميز الثانية : المعدل الفصلي من (٤,٥٠) وأقل من (٤,٧٥) وعلى ألا يقل عدد النقاط عن (٧٢) نقطة، أو (٣,٥٠) - (٤,٠٠) من (٤,٠٠)، وعلى ألا يقل عدد النقاط عن (٥٦) نقطة.
 - ج) مرتبة التميز الثالثة : المعدل الفصلي من (٤,٠٠) وأقل من (٤,٥٠) وعلى ألا يقل عدد النقاط عن (٦٤) نقطة، أو (٣,٠٠) - (٣,٤٩) من (٤,٠٠)، وعلى ألا يقل عدد النقاط عن (٤٨) نقطة.
 - د) يحسب عدد النقاط بضرب عدد الوحدات الدراسية المسجلة في الفصل الدراسي بالمعدل الفصلي.
٤. يحصل الطالب على مكافأة التفوق في الفصل الدراسي في حالة حصوله على إحدى مراتب التميز حسب اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.



المادة العشرون:

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الواحدة والعشرون:

١. الغش عمل مشين وغير أخلاقي ويجب على أعضاء هيئة التدريس والطلاب مراعاة الأمانة والصدق لضمان شرعية التقديرات الدراسية.
٢. إن جميع الأعمال والمتطلبات الأكاديمية يجب أن تعمل من قبل الطالب الذي تم تكليفه بهذه الأعمال أو المتطلبات بدون أية مساعدة غير مجازة من أي نوع.
٣. على مدرس المقرر الحرص على مراقبة وتدقيق الأعمال والمتطلبات الأكاديمية لتشجيع الطلاب على تحري الأمانة والصدق في تنفيذ هذه الأعمال.
٤. على مدرس المقرر إذا ثبت لديه أن طالباً غش أو ساعد على الغش في أي عمل من أعمال المقرر أو الاختبارات القصيرة أن يقوم بإعطائه درجة صفر في ذلك العمل، ثم يقوم المدرس برفع تقرير ببيان الحالة وتوصياته إلى رئيس القسم الذي يرفعه إلى عميد السنة التحضيرية، ولمجلس عمادة السنة التحضيرية وحسب تقديره إعادة النظر في العقوبة أو الاكتفاء بالعقاب أو إعطاء تقدير راسب (هـ) أو (F) في ذلك المقرر، وله رفع الحالة إلى لجنة شؤون الطلاب التي تقوم بدورها ببحث الحالة ورفع توصياتها إلى مدير الجامعة وفق اللائحة التأديبية للطلاب، ويجوز للطالب استئناف القرار لدى مدير الجامعة في غضون أسبوعين من إبلاغه بالقرار.
٥. على مدرس المقرر أو المشرف على اختبار المقرر إذا ثبت لديه أن طالباً يغش أو يشرع في الغش أو يساعد على الغش في أي من الاختبارات التحريرية أن يقوم بحرمانه من الاستمرار في ذلك الاختبار ويستحق الطالب تقدير راسب (هـ) أو (F) في ذلك المقرر، ويرفع المدرس تقريراً ببيان الحالة إلى رئيس القسم الذي يقدم المقرر، وعلى رئيس القسم رفع تقريره إلى عميد السنة التحضيرية. ولمجلس عمادة السنة التحضيرية البت في الحالة حسب التالي:
(أ) عدم استحقاق الطالب لتقدير راسب (هـ) أو (F) ويعيد مدرس المقرر الاختبار للطالب.



(ب) استحقاق الطالب لتقدير راسب (هـ) أو (ف) ورفعها إلى لجنة شؤون الطلاب التي تقوم بدورها ببحث الحالة ورفع توصياتها إلى مدير الجامعة وفق اللائحة التأديبية للطلاب. ويجوز للطلاب استئناف القرار لدى مدير الجامعة في غضون أسبوعين من إبلاغه بالقرار.

أحكام عامة

المادة الثانية والعشرون:

١. تعين الجامعة لكل طالب من طلابها مرشداً أكاديمياً لمساعدته في المسائل المتعلقة بسيره الدراسي مثل:

- (أ) اختيار التخصص الأكاديمي الذي يلائم رغبة الطالب واستعداده.
- (ب) فهم وتفسير الأنظمة الأكاديمية.
- (ج) متابعة مسيرة الطالب وتقديمه الدراسي.

وبالنسبة لطلاب السنة التحضيرية فمرشدهم الأكاديمي هو وكيل عمادة السنة التحضيرية، أو من توكل له هذه المهمة من أعضاء هيئة التدريس.

٢. السجل الأكاديمي

- يتاح للطلاب نسخة من سجله الأكاديمي في نهاية كل فصل دراسي، ولا يتم تسليم أو إصدار أو إرسال سجل أكاديمي إلى أي جهة خارج الجامعة أو أي شخص آخر، إلا بتفويض خطي من الطالب. كما لا يتم إصدار أي سجلات أكاديمية جزئية بل لا بد أن تكون شاملة لجميع مسيرة الطالب الأكاديمية بالجامعة من تاريخ قبوله حتى تاريخ الإصدار.



- يحرص على دقة وسرية المعلومات في سجل الطالب الأكاديمي، وفي حالة وجود أية أخطاء في السجل الأكاديمي للطالب، فإنه من الواجب إشعار عمادة القبول والتسجيل بذلك مباشرة.
- ٣. يمنح كل طالب بطاقة جامعية لإثبات شخصيته، ويتعين على كل طالب حمل هذه البطاقة، وتقديمها عند الطلب، وبالأخص عند حضور المحاضرات النظرية والدروس العملية، وعند أداء الاختبارات واستلام المكافآت.
- ٤. تحتفظ عمادة القبول والتسجيل بملف لكل طالب مشتمل على مستندات قبوله وبيان بأحواله الدراسية الأكاديمية، وكذلك سجله الأكاديمي، والعقوبات التأديبية الموقعة عليه إن وجدت، وأية أوراق أخرى خاصة به طيلة فترة دراسة الطالب في الجامعة.
- ٥. تطبق (لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية لها) فيما لم يرد بشأنه نص مخالف في هذه اللائحة.

(انتهت بحمد الله...)